



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٧

استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ .  
اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيد ( صبري فرهود كاظم ) بشأن التظلم على تثبيت اسمه في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ ، أوصت اللجنة قبول طلب التظلم ، وبعد الاطلاع على حيثيات الموضوع كافة .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ ما يأتي :  
أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى السيد صبري فرهود كاظم / محاسب قانوني ومراقب حسابات .

ثانياً : صدر هذا القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ .

ثالثاً : يُنفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

رابعاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار اليه آنفاً .

خامساً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. منذر عبد القادر الشيعي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٩/٢٤